ضمن دون المستعير **ومنها** اذا اعاره دابه على ان يقيده
الاخر دابه فاعاره فتلف لا ضمان عليه كما ذكره الغزالي
في وجيز قال لانها اجارة فاسده وتابعه الرافعي في ذلك
قال ويجب على كل واحد للاخر مثل اجرة دابته فلو لم
تتلف الدابه ولكن ادعى مالكها انه اكراها له والدعى
الراكب اعارتها منه فالقول قول الراكب مع يمينه
قال البندنيجي في تعليقه بنظر ان كان اختلافهما بعد
القبض وقبل ان يمضي شئ من المده فالقول قول الراكب
مع يمينه انه ما استاجرها وانها كان كذلك لان المالك
يدعي عليه اجاره وهو ينكرها والاصل ان لا عقد فترد
الدابه الى مالكها وان الاختلاف بعد مضي المده التي يدعيها
المالك او بعضها فهل يكون القول قول الراكب ام لا قال
هاهنا القول قول الراكب كما ذكره الشافعي رضي الله عنه
في الاقرار والمواهب من الام ولو استعار شخصا راس
جدار ليضع عليه جذوع داره فانهدم جدار المعير
ثم اعاره بغير نقض الاول لاعاده من غير خلاف فان
اعاد بالصفه الاولى فوجهان للقاضي حسين في فتاويه
اصحهما انه لا يملك الاعاره بغير اذن جديد ولو اراد
مالك الجدار قلع الجذوع بعد اعادتها ووضعها
ليس له ذلك للضرر الحاصل بخلاف الارض **فان قال**
قايل قد قلتم ان القول قول راكب الدابه مع يمينه
وقلتم في اعارة الارض للزراعه ان القول قول المالك
فيما اذا ادعى الاجاره وادعى المستعير الاعاره **فما الفرق**
قال البندنيجي رحمه الله تعالى في تعليقه اختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى في هذين الطريقين فمنهم من حمل الكلام
على ظاهره فيهما فقال القول قول الراكب في الدابه
والقول قول المالك في الارض **والفرق** بينهما ان العرف

قف هنا على مسئله
الفرق

والعاده

والعاده بين الناس انهم يعيرون الدواب ويستعيرونها
فاذا اختلفا كان القول قول الراكب لان الظاهر معروف وهو
عرف الدابه وليس كذلك الارض لان ليس من عرفها الا
اعاره للزراعه فلهذا كان القول قول المالك فدل على
الفرق بينهما قال والطريق الثانيه وعليها شيوخ المذهب
المزني والربيع وابو اسحق والعباس وعامه اصحابنا
وهي الصحيحه انه لا فرق بين هاتين المسئلتين انتهى
والصحيح ان القول قول المالك فيهما كما ذكره النووي
في اصل الروضه **القاعده الثالثه** للمعير ان يرجع في
اعاره متى شاء **الا** في مسائل **منها** اذا اعار رضا لدفن
ميت فليس له الرجوع الى حين يندرس اثر الميت دفون
ومنها اعاره الحايط لوضع الجذوع على الاصح نقله
ابن عبد السلام في قواعده والنووي في الروضه **ومنها**
اذا استعار سكن دار لعده مطلقه اللازمه عليه شرعا
ومنها اعاره كفن على ميت فانه باق على ملكه وهو الاصح
كما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى وسيطر في كتاب السرقه
ومنها اذا اوصى باعاره داره بعد موته لزيد شهرا
كانت اعاره لازمه ذكره الرافعي في التدبير **ومنها** اعاره
سفينه فطرح فيها ما لا يمكن له الرجوع متى شاء كما
ذكره صاحب البحر وليس للمستعير ان يزرع او يغرس
الا مره واحده كما نقله الرافعي عن البغوي واقره عليه
وهو محمول على صوره الاطلاق ولو استعار للبناء والغراس
كان له الغراس كان له الزراعه دون عكسه واذا زرع
ثم رجع المعير في الارض لم يكن له قلع الزرع بل يبقيه
الى اوان حصاده باجره مثله ان لم يكن لتاخير الزرع
منه تقصير فان كان تصرف قلع مجانا **ومنها** اذا استعار
احد الشريكين وبنى او غرس امتنع القلع والهلك

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)